



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-II/DEC.14

5 December 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الثانية

١ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

قرار

إجراءات عمل لجنة السرية

إن المؤتمر

إذ يذكر بأنه، وفقا للفقرة ٢٣ من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالسرية والفقرة ١ من الجزء التاسع-٢ من سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية (C-I/DEC.13)، تاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)، عين المؤتمر ٢٠ عضوا في لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية") (الفقرة الفرعية ١٤-٤٠ من الوثيقة C-I/9، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)؛

وإذ يذكر بأن المؤتمر قرر أن تعقد لجنة السرية اجتماعها الأول في وقت مناسب قبل الدورة الثانية للمؤتمر وأن تعقد لجنة السرية اجتماعها السنوي العادي بعد ذلك في نفس موعد انعقاد الدورة السنوية العادية للمؤتمر وفقا لما هو منصوص عليه في سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية (الفقرة الفرعية ١٤-٤١ من الوثيقة C-I/9)؛

وإذ يذكر كذلك بأن القاعدة ٣ من القواعد المنظمة لعمل لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية، الواردة في الجزء التاسع-٢ من سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية، تنص على وضع قواعد تنظم الإجراءات التفصيلية لعمل لجنة السرية التي يقوم المؤتمر بالموافقة عليها؛

وإذ تلاحظ أن "تقرير الاجتماع الأول للجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية" (C-II/CC.1)، تاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) (المشار إليه فيما يلي باسم "التقرير") الذي تشتمل ضميمته على مشروع إجراءات العمل الذي اعتمدته لجنة السرية والمقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية للنظر فيه والموافقة عليه؛

وإذ يضع في اعتباره التوصيات التي قدمتها لجنة السرية إلى المؤتمر بقصد تيسير السير في الإجراءات المعروضة على لجنة السرية والشروع فيها (الفقرة الفرعية ٦-٢ من الوثيقة C-II/CC.1)؛

- ١- يفوض إلى المجلس التنفيذي، وفقا للفقرة ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، وفي حالة شغور منصب في لجنة السرية، سلطة تعيين بديل من المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ٢- يفوض إلى المجلس التنفيذي، وفقا للفقرة ٣٠ من المادة الثامنة، سلطة تكليف لجنة السرية بالمهام المتصلة بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية؛
- ٣- يعدل الجملة الثانية من القاعدة ١-٤ من الجزء التاسع-٢ من سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية بحيث يصبح نصها كما يلي:
"وبعد ذلك تعقد لجنة السرية اجتماعا سنويا عاديا خلال فترة معقولة قبل انعقاد الدورة السنوية العادية للمؤتمر، وتقوم خلاله باختيار رئيسها ("الرئيس") للسنة القادمة وفقا لإجراءات عملها التي يوافق عليها المؤتمر".
- ٤- يعين المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي ليعمل بوصفه دائرة تسجيل للجنة السرية، رهنا بإبرام اتفاق بين المنظمة والمكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة يتضمن أحكاما بشأن التدابير التي تكفل أن يعمل مكتب التسجيل وفقا لنظام السرية في المنظمة، وفي هذا الشأن؛
- ٥- يوجه المجلس التنفيذي إلى التفاوض مع المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدولية وإبرام اتفاق معه، وفقا للفقرتين ٣٠ و ٣٤(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية؛
- ٦- يحيل مسألة تكاليف الإجراءات المعروضة على لجنة السرية إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها في دورته العادية القادمة.
- ٧- يقرر أن تتضمن ميزانية المنظمة، ابتداء من عام ١٩٩٨، الموارد الضرورية لتدريب أعضاء لجنة السرية على تقنيات حل المنازعات، لفترة أقصاها ثلاثة أيام في العام؛
- ٨- يوافق على إجراءات عمل لجنة السرية المرفقة هنا.

مرفق

مرفق

إجراءات عمل
لجنة السرية

جدول المحتويات

رقم الصفحة

أولاً- المقدمة

القاعدة ١ تطبيق إجراءات العمل ٧

ثانياً- التشكيل

القاعدة ٢ تعيين الأعضاء ٧

القاعدة ٣ فترة شغل المنصب ٨

القاعدة ٤ الشواغر ٨

القاعدة ٥ تمديد التعيين لمواصلة الإجراءات ٩

ثالثاً- اتخاذ القرارات

القاعدة ٦ النصاب ٩

القاعدة ٧ اتخاذ القرارات ٩

رابعاً- هيئة مكتب لجنة السرية

القاعدة ٨ انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ٩

القاعدة ٩ التوزيع الإقليمي للمناصب ١٠

خامساً- تعارض المصالح

القاعدة ١٠ الإخطار ١٠

القاعدة ١١ تزويد الرئيس بالمعلومات ١٠

سادساً- أنواع المنازعات

القاعدة ١٢ المنازعات المنظورة عملاً بالفقرة ٢٣ من مرفق السرية ١٠

القاعدة ١٣ المنازعات المنظورة عملاً بالفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية ١١

القاعدة ١٤ المنازعات المنظورة عملاً بالفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية ١١

سابعا- القواعد العامة المنظمة لإجراءات لجنة السرية

- القاعدة ١٥ شكل طلبات افتتاح الإجراءات..... ١١
- القاعدة ١٦ اجتماعات لجنة السرية..... ١١
- القاعدة ١٧ لغة العمل..... ١١
- القاعدة ١٨ المداوولات..... ١١
- القاعدة ١٩ السرية..... ١٢
- القاعدة ٢٠ الحدود الزمنية..... ١٢
- القاعدة ٢١ تقديم المساعدة إلى لجنة السرية وتعيين دائرة التسجيل..... ١٣

ثامنا- قواعد الإجراءات

- القاعدة ٢٢ بيان الادعاء..... ١٣
- القاعدة ٢٣ النظر في المنازعة بصفة أولية..... ١٣
- القاعدة ٢٤ طرائق تسوية المنازعات..... ١٤
- القاعدة ٢٥ بيان الدفاع..... ١٤

ألف- الوساطة

- القاعدة ٢٦ الوساطة..... ١٤
- القاعدة ٢٧ تقديم التقارير إلى أعضاء لجنة السرية..... ١٥
- القاعدة ٢٨ التسوية..... ١٥
- القاعدة ٢٩ انتهاء إجراءات الوساطة..... ١٥

باء- تقصي الحقائق

- القاعدة ٣٠ تقصي الحقائق..... ١٦
- القاعدة ٣١ إجراءات الجلسات..... ١٦
- القاعدة ٣٢ التقارير..... ١٧

جيم- التوفيق

- القاعدة ٣٣ الأفرقة..... ١٧
- القاعدة ٣٤ طريقة عمل الأفرقة..... ١٨
- القاعدة ٣٥ تأييد تقارير الأفرقة..... ١٨

دال- إجراءات تقديم التقارير عن تفصي الحقائق والتوفيق

القاعدة ٣٦ التقرير النهائي للجنة السرية ١٩

القاعدة ٣٧ توزيع التقارير ١٩

هاء- التحكيم

القاعدة ٣٨ الأفرقة ١٩

القاعدة ٣٩ إجراءات الأفرقة ٢١

القاعدة ٤٠ التصديق على قرارات الأفرقة ٢١

واو- قواعد عامة تنطبق على التوفيق وتفصي الحقائق والتحكيم

القاعدة ٤١ المستندات والأدلة الأخرى ٢١

القاعدة ٤٢ المذكرات الإضافية ٢١

القاعدة ٤٣ الأطراف الثالثة ٢١

القاعدة ٤٤ التحقيق الذي يجريه المدير العام ٢٢

القاعدة ٤٥ الخبراء ٢٢

القاعدة ٤٦ التدابير المؤقتة للحفاظ على الأدلة في موقع التفتيش ٢٢

تاسعا- مسائل أخرى

القاعدة ٤٧ التعديلات ٢٣

القاعدة ٤٨ السجل ٢٣

القاعدة ٤٩ تقديم تقارير سنوية إلى المؤتمر ٢٣

المرفق

اتفاق السرية ٢٥

إجراءات عمل لجنة السرية

أولاً - المقدمة

القاعدة ١ تطبيق إجراءات العمل

- (أ) إجراءات عمل لجنة السرية هذه هي مجموعة قواعد تحكم إجراءات لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية (المشار إليها فيما بعد باسم "لجنة السرية") التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") وفقاً للفقرة ٢٣ من المرفق المتعلق بحماية السرية (المشار إليه فيما بعد باسم "مرفق السرية") باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")
- (ب) تتعاون الأطراف في منازعات متعلقة بالسرية تعاوناً صادقاً مع لجنة السرية وفقاً لإجراءات العمل هذه.
- (ج) عند مساعدة الأطراف بطريقة مستقلة ونزيهة في سعي هذه الأطراف إلى تسوية ودية لمنازعاتها وفقاً لإجراءات العمل هذه تستهدى لجنة السرية بمبادئ الموضوعية والإنصاف والعدل وتراعى، من بين جملة أمور، حقوق الأطراف والتزاماتها والظروف المحيطة بالمنازعة.

ثانياً - التشكيل

القاعدة ٢ تعيين الأعضاء

- (أ) بعد انتهاء فترة تعيين أعضاء أول لجنة سرية وفقاً للقواعد المنظمة لعمل لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد سياسة السرية") المنصوص عليها في الجزء التاسع-٢ من سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية (الوثيقة CED/I-C ١٣ المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، المشار إليها فيما بعد باسم "سياسة السرية")، يتولى المؤتمر تعيين أعضاء لجنة السرية وفقاً للإجراءات التالية ذكرها.

(ب)

وفقا للقاعدتين ١-١ و ٢-١ من "قواعد سياسة السرية" تنتخب الدول الأطراف المنتمية إلى كل إقليم من الأقاليم الخمسة المذكورة في الفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية (المشار إليها فيما بعد باسم "المجموعات الإقليمية") أربعة مرشحين من بين مرشحي الدول الأطراف من إقليمها للعمل بصفة شخصية. وتبذل الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية قصارى جهدها بطريق التشاور للوصول إلى اختياراتها بتوافق الآراء وترفع إلى المؤتمر قائمة بأسماء ٢٠ مرشحا اختارتهم المجموعات الإقليمية لتعيينهم في لجنة السرية. ويتخذ المؤتمر قرار التعيين باعتباره مسألة موضوعية عملا بالفقرة ١٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية.

(ج)

إذا تعذر على الدول الأطراف المنتمية إلى أحد الأقاليم أن تتوصل إلى توافق الآراء بشأن المرشحين الذين تنوي تقديم أسمائهم إلى المؤتمر يجب أن تتضمن القائمة التي ترفع إلى المؤتمر أسماء جميع مرشحي الدول الأطراف من ذلك الإقليم. وينتخب المؤتمر أعضاء لجنة السرية المنتمين إلى ذلك الإقليم بالاقتراع بين جميع المرشحين من الإقليم. ويرشح عن هذا الإقليم الأشخاص الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات ينتخب المؤتمر العضو باقتراع إضافي بين المرشحين الذين تساوا في الأصوات.

القاعدة ٣ فترة شغل المنصب

بعد انتهاء فترة تعيين أعضاء أول لجنة وفقا لقواعد سياسة السرية، يعين المؤتمر أعضاء لجنة السرية مرة كل سنتين خلال دورته السنوية العادية. ويعمل هؤلاء الأعضاء في لجنة السرية إلى أن يعين المؤتمر من يخلفهم. والعضو الذي أنهى ثلاث فترات متصلة في عضوية لجنة السرية لا يجوز انتخابه لإعادة التعيين فورا كعضو فيها.

القاعدة ٤ الشواغر

إذا شغل أحد المناصب في لجنة السرية قبل انتهاء فترة العضو الذي كان يشغله يعين رئيس المؤتمر، بعد التشاور مع المجموعة الإقليمية المعنية، شخصا من تلك المجموعة تتوافر فيه المؤهلات الوارد وصفها في القاعدة ١-٣ من سياسة السرية، لشغل المنصب الشاغر للمدة المتبقية.

القاعدة ٥ تمديد التعيين لمواصلة الإجراءات

عند انتهاء فترة عمل أحد أعضاء لجنة السرية أثناء استمرار إجراءات النظر في قضية كان يشترك فيها، تمديد فترة اشتراكه أثناء نظر لجنة السرية في تلك القضية حتى انتهاء الإجراءات. ولا يشترك العضو الذي انتهت فترة عمله إلا في نظر لجنة السرية في القضية المذكورة.

ثالثا- اتخاذ القرارات

القاعدة ٦ النصاب

يكتمل النصاب بحضور أربعة عشر عضوا من أعضاء لجنة السرية.

القاعدة ٧ اتخاذ القرارات

- (أ) يسعى رئيس لجنة السرية إلى تحقيق توافق الآراء على أي قرار أو توصية أمام لجنة السرية.
- (ب) إذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء على توصية أو قرار في مسألة موضوعية تحل لجنة السرية المسألة بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوتين.
- (ج) تتخذ لجنة السرية قراراتها في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة من أعضائها الحاضرين والمصوتين.
- (د) عند إثارة سؤال عما إذا كانت أي مسألة تعتبر موضوعية أم لا تعتبر المسألة موضوعية ما لم تقرر لجنة السرية خلاف ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوتين.

رابعا- هيئة مكتب لجنة السرية

القاعدة ٨ انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

تنتخب لجنة السرية من بين أعضائها رئيسا وأربعة نواب للرئيس بتوافق الآراء خلال اجتماعها السنوي العادي وفقا للقاعدة ٩. وفي حالة تغيب الرئيس أو عدم استطاعته ممارسة مهام الرئاسة يتولاها واحد من نواب الرئيس الأربعة. وتتحدد أسبقية نواب الرئيس بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي للمجموعات الإقليمية مع البدء بالمجموعة الإقليمية التي تأتي عقب المجموعة التي ينتمي إليها الرئيس.

القاعدة ٩ التوزيع الإقليمي للمناصب

يتناوب أعضاء المجموعات الجغرافية على الرئاسة سنوياً. ويُنتخب نواب الرئيس بناءً على توصية المجموعات الإقليمية في لجنة السرية باستثناء المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها الرئيس. ولدى انتهاء فترة شغل المنصب لا يجوز للرئيس ونواب الرئيس أن يرشحوا أنفسهم من جديد للانتخاب في المناصب نفسها للفترة اللاحقة.

خامساً - تعارض المصالح

القاعدة ١٠ الإخطار

على كل عضو من أعضاء لجنة السرية، بمجرد إعلامه بوجود منازعة، أن يخطر رئيس لجنة السرية بأي ظروف قد تثير شكوكاً معقولة في حياد هذا العضو أو استقلاله فيما يتعلق بالقضية موضع البحث. ويبلغ الرئيس ذلك إلى جميع أعضاء لجنة السرية، وتبعاً لما تراه لجنة السرية مناسباً يمتنع العضو المعني عن أداء أي عمل يتصل بالقضية أو عن المشاركة في النظر فيها. وإذا كان هناك تعارض مصالح ظاهر يمس الرئيس، يكون عليه أن يسند الوظائف المتأثرة من مثل هذا التعارض إلى واحد من نواب الرئيس.

القاعدة ١١ تزويد الرئيس بالمعلومات

إذا كان الطرف في منازعة تنتظر فيها لجنة السرية على علم بظروف يعتقد أنها تثير شكوكاً معقولة في حياد أحد أعضاء لجنة السرية أو استقلاله، فيجوز له أن يبلغ رئيس لجنة السرية بهذه الظروف. وفي الحالات التي يكون فيها تعارض المصالح يمس الرئيس، يكلف نائب للرئيس بمهام الرئيس وفقاً لما هو منصوص عليه في القاعدة ١٠.

سادساً - أنواع المنازعات

القاعدة ١٢ المنازعات المنظورة عملاً بالفقرة ٢٣ من مرفق السرية

تبدأ لجنة السرية النظر في أي منازعة عملاً بالفقرة ٢٣ من مرفق السرية إما بناءً على مبادرة من المدير العام نيابة عن المنظمة أو بناءً على مبادرة من دولة طرف واحدة أو أكثر. ويوجه طلب افتتاح الإجراءات إلى رئيس لجنة السرية عن طريق دائرة التسجيل المشار إليها في القاعدة ٢١.

القاعدة ١٣ المنازعات المنظورة عملاً بالفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية

إذا عهد المؤتمر إلى لجنة السرية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، بالنظر في منازعة تتعلق بالسرية، خلاف المنازعات المشار إليها في القاعدتين ١٢ و ١٤، يكون افتتاح إجراءات لجنة السرية بواسطة طلب من المؤتمر إلى رئيس لجنة السرية.

القاعدة ١٤ المنازعات المنظورة عملاً بالفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية

إذا اختيرت لجنة السرية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، للنظر في مسألة تتعلق بالسرية كوسيلة لحل منازعة بين طرفين، يفتح الطرفان الإجراءات بإرسال طلب إلى رئيس لجنة السرية عن طريق دائرة التسجيل.

سابعاً- القواعد العامة المنظمة لإجراءات لجنة السرية

القاعدة ١٥ شكل طلبات افتتاح الإجراءات

تكون جميع طلبات افتتاح الإجراءات مصحوبة ببيان الادعاء وفقاً للقاعدة ٢٢ أدناه.

القاعدة ١٦ اجتماعات لجنة السرية

تجتمع لجنة السرية في مقر المنظمة ما لم تقرر غير ذلك في حالة بعينها. وتكون جميع اجتماعاتها وجلساتها سرية.

القاعدة ١٧ لغة العمل

تسير إجراءات لجنة السرية بلغة من اللغات الرسمية في الاتفاقية تختارها لجنة السرية في كل حالة على حدة. وتُقدّم خدمات الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية في الاتفاقية بناءً على طلب أي طرف من الأطراف أو أي عضو في لجنة السرية، كما توضع ترجمة رسمية إلى إحدى اللغات الرسمية في الاتفاقية للمستندات المكتوبة التي تقدمها الأطراف ولتقرير لجنة السرية وأي وثيقة أخرى تصدرها لجنة السرية.

القاعدة ١٨ المداوالات

بعد أن تنتهي جميع الأطراف في المنازعة من تقديم عروضها، بما في ذلك الردود التي تطلبها لجنة السرية، يعلن رئيس لجنة السرية اختتام الجلسات وتبدأ لجنة السرية مداوالاتها في جلسات مغلقة.

القاعدة ١٩ السرية

- (أ) تكون مداولات لجنة السرية سرية، ويكون للمستندات المنظورة في هذه المداولات، عند الضرورة، مستوى التصنيف المناسب وفقا لسياسة السرية.
- (ب) لا يجوز لأي شخص يحضر مداولات لجنة السرية أن يكشف عن أي معلومات يقدمها أحد أعضاء لجنة السرية أو أحد أطراف المنازعة أو طرف ثالث له مصلحة أو أي شخص آخر. ولكن ذلك لا يمنع أي طرف في المنازعة من الكشف عن مواقفه بطريقة تراعي، مراعاة كاملة، أحكام مرفق السرية وسياسة السرية وسياسة المنظمة المتعلقة بوسائل الإعلام والشؤون العامة. وللجنة السرية أن تطلب من الأطراف التي تقدم مذكرات مكتوبة أن تقدم ملخصات غير سرية لهذه المذكرات يمكن الكشف عنها للدول الأطراف.
- (ج) يلتزم أعضاء لجنة السرية بأحكام مرفق السرية وبأحكام سياسة السرية وعليهم عند استخدام المستندات السرية أن يطبقوا دليل المنظمة المتعلق بإجراءات السرية مع إدخال ما يلزم من تعديل.
- (د) يتأكد المدير العام من ألا يعاون لجنة السرية في اجتماعاتها التي تنتظر في معلومات سرية سوى موظفي الأمانة الفنية الذين منحهم المدير العام ترخيصا خاصا وتم اقتراحهم على الأطراف في المنازعة قدر الإمكان قبل عشرة أيام على الأقل من الترخيص لهؤلاء الموظفين، للإطلاع على المعلومات السرية المتعلقة بالمنازعة المنظورة وذلك وفقا للفقرة ١١ من مرفق السرية.
- (هـ) يتأكد رئيس لجنة السرية من ألا يحضر اجتماعاتها سوى الأشخاص الذين تتطلب منهم وظائفهم تناول المسائل قيد البحث، وألا يكون لهم الإطلاع على المعلومات السرية المتعلقة بالموضوع إلا على أساس مبدأ "الحاجة إلى المعرفة" الذي يحكم الإطلاع على المعلومات السرية.
- (و) يوقع أعضاء لجنة السرية بصفتهم الفردية اتفاقات السرية مع مؤتمر الدول الأطراف باستعمال النموذج الوارد في المرفق.

القاعدة ٢٠ الحدود الزمنية

- يلتزم الأطراف بالحدود الزمنية المذكورة في إجراءات العمل هذه. وبعد افتتاح الإجراءات يجوز لأي طرف التقدم بطلب كتابي لتغيير الحدود الزمنية المطبقة على القضية.

القاعدة ٢١ تقديم المساعدة إلى لجنة السرية وتعيين دائرة التسجيل

- (أ) تقدّم الأمانة الفنية المساعدة الإدارية والتقنية إلى لجنة السرية بناء على طلبها.
- (ب) يعين المؤتمر دائرة التسجيل.

ثامنا- قواعد الإجراءات

القاعدة ٢٢ بيان الادعاء

- (أ) عند طلب افتتاح إجراءات وفقا للقواعد ١٢ و ١٣ و ١٤، يقدم الطرف البادئ بيانا بالادعاء يكون بيانا موجزا بالوقائع التي تدعم طلبه ويتضمن المعلومات التالية، من بين جملة أمور:

- ١٠ اسم وعنوان ممثل الطرف البادئ، وكذلك اسم وعنوان المدعى عليه؛
- ٢٠ وصف الانتهاك المزعوم للالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية؛
- ٣٠ ظروف وقوع الانتهاك المزعوم وبأي نشاط وفقا للاتفاقية أو بأي انتهاك لأحكامها أمكن الحصول على المعلومات السرية؛
- ٤٠ تقييم طبيعة ومقدار الضرر الفعلي أو المحتمل، إذا وجد، الذي يضر بمصالح أي طرف معني (أطراف معنية)؛
- ٥٠ الانتصاف أو التعويض المطلوب.

- (ب) يمكن أن ترفق ببيان الادعاء المستندات المتصلة به أو أي أدلة أخرى.

- (ج) تعلن دائرة التسجيل بيان الادعاء إلى المدعى عليه دون إبطاء.

القاعدة ٢٣ النظر في المنازعة بصفة أولية

- (أ) لدى تسلم بيان الادعاء يرسله الرئيس فورا إلى جميع أعضاء لجنة السرية ويصدر توصيات مكتوبة إلى الأعضاء عن المسائل التالية بعد التشاور مع نواب الرئيس:

- ١٠ عقد اجتماع للجنة السرية؛
- ٢٠ تعيين وسيط، إذا كان ذلك مناسبا، كوسيلة لحل المنازعة بطريقة مناسبة للقضية. ويكون الوسيط عضوا واحدا أو أكثر من أعضاء لجنة السرية؛
- ٣٠ مشروع الجدول الزمني لعملية تسوية المنازعة؛

٤٠ الوسائل الأخرى لحل المنازعة.

(ب) تقبل لجنة السرية توصية الرئيس وتطبقها ما لم يبلغ ١٤ عضوا على الأقل الرئيس بغير ذلك أثناء الحدود الزمنية المبينة في التوصية.

(ج) تدعى لجنة السرية إلى اجتماع بناء على طلب ١٤ عضوا من أعضائها إذا لم يكن الرئيس قد أوصى بدعوتها إلى الاجتماع.

(د) إذا كانت لجنة السرية ستعقد اجتماعا فيجب ألا يتأخر عقده عن ٢١ يوما بعد تسلم بيان الدفاع.

القاعدة ٢٤ طرائق تسوية المنازعات

تكون طرائق تسوية المنازعات المطبقة وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

القاعدة ٢٥ بيان الدفاع

يقدم المدعى عليه بيانا للدفاع خلال ٣٠ يوما من إعلان بيان الادعاء يرد فيه على الادعاءات الواردة في بيان الادعاء، ويمكن أن يتضمن من الوقائع والحجج ما يراه المدعى عليه ملائما. ويمكن أن تُرفق ببيان الدفاع المستندات المتصلة به وأي أدلة أخرى يشار إليها في الرد على بيان الادعاء.

ألف - الوساطة

القاعدة ٢٦ الوساطة

(أ) في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الإجراءات وعلى أي حال في وقت لا يتجاوز ٢١ يوما بعد إعلان بيان الدفاع، يعرض الرئيس الوساطة فورا على الأطراف. ولدى قبول أطراف المنازعة للوساطة، يقدم الوسيط المعين عملا بالقاعدة ٢٣ مقترحات بشأن عملية الوساطة وفقا للمبادئ الواردة في القاعدتين ٢-٣ و ٣-٣ من سياسة السرية. وتبلغ هذه المقترحات لأطراف المنازعة التي يبلغ كل منها الوسيط بما إذا كانت توافق أو لا توافق على المقترحات.

(ب) يعقد الوسيط اجتماعا مع الأطراف في وقت لا يتجاوز خمسة عشر يوما بعد قبول الأطراف المقترحات المشار إليها في القاعدة ٢٦(أ).

(ج) يحاول الوسيط جمع معلومات عن المنازعة وتحديد المسائل المتنازع عليها واكتشاف المصالح التي تجعل كل طرف يتخذ موقفه تجاه المنازعة، ووضع خيارات يمكن أن تلبي مصالح الطرفين، وتقييم الخيارات القائمة لتسوية المنازعة على ضوء مصلحة كل طرف وبدائل التسوية التي يعرضها كل طرف بحسب أحد الخيارات.

القاعدة ٢٧ تقديم التقارير إلى أعضاء لجنة السرية

(أ) يقدم الوسيط تقارير دورية إلى جميع أعضاء لجنة السرية عن التقدم في الوساطة وعن نتائجها.

(ب) إذا انتهت إجراءات الوساطة أو إذا تم التوصل إلى تسوية جزئية فقط يقدم الوسيط تقريراً تفصيلياً إلى لجنة السرية عن المناقشات التي دارت، وعن المواقف التي اتخذتها الأطراف، وعن أي استنتاجات وتوصيات. وترفق بتقرير الوسيط أي مستندات إضافية متعلقة بالموضوع.

القاعدة ٢٨ التسوية

(أ) إذا وافقت الأطراف على تسوية أو تسوية جزئية للمنازعة تحرر اتفاقاً للتسوية أو التسوية الجزئية وتوقع عليه. ويمكن للوسيط أن يقدم مساعدته في صياغة هذا الاتفاق إذا طُلب إليه ذلك.

(ب) يقدم اتفاق التسوية أو التسوية الجزئية إلى لجنة السرية في أقرب فرصة ممكنة وعلى أي حال في وقت لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد توقيع الأطراف عليه. وتتأكد لجنة السرية من موافقة الأطراف على اتفاق التسوية أو التسوية الجزئية، فإذا تأكدت من ذلك تصدق عليه.

(ج) تسجل جميع اتفاقات التسوية المصدقة في سجل بدائرة التسجيل. وتحتفظ دائرة التسجيل أيضاً بالنسخ الأصلية من اتفاقات التسوية المصدقة وتقدم صوراً منها لأطراف المنازعة.

القاعدة ٢٩ انتهاء إجراءات الوساطة

(أ) تنتهي إجراءات الوساطة في الحالات التالية:

١' إذا أمكن تسوية المنازعة وفقاً للقاعدة ٢٨؛

٢' إذا أعلن الوسيط كتابةً، وبعد التشاور مع أي طرف أو بعد تلقيه تبليغاً كتابياً منه، عدم وجود ما يبرر استمرار جهود الوساطة؛

٣٠ إذا انتهت الفترة المحددة لجهود الوساطة التي وضعتها لجنة السرية في الجدول الزمني ولم يطلب أي طرف أو الوسيط نفسه تمديد تلك الفترة.

(ب) في حالة انتهاء إجراءات الوساطة دون التوصل إلى تسوية للمنازعة أو بالتوصل إلى تسوية جزئية لها فقط، تضع لجنة السرية، إذا رأت ذلك ضروريا، الشروط اللازمة لتقصي الحقائق وفقا للقاعدة ٣٠، أو تعين فريقا للتوفيق بموافقة الأطراف وفقا للقاعدة ٣٣. ولا ينطبق هذا الحكم إذا كانت الأطراف قد اتفقت على التحكيم بموجب القواعد من ٣٨ إلى ٤٠.

(ج) تكون إجراءات الوساطة، وخصوصا المواقف التي اتخذها أطراف المنازعة أثناء هذه الإجراءات، سرية ويكون للمستندات التي قدمت، عند الضرورة، مستوى التصنيف المناسب دون الإخلال بحقوق أي طرف في أي إجراءات تالية أمام لجنة السرية.

باء - تقصي الحقائق

القاعدة ٣٠ تقصي الحقائق

(أ) عند انتهاء إجراءات الوساطة دون تسوية المنازعة أو بتسوية جزئية لها فقط، تعقد لجنة السرية جلسة دون إبطاء، وفقا للقاعدة ٣١ إذا رأت ذلك ضروريا من أجل استيضاح أي نقاط أو الحصول على أي معلومات إضافية يمكن أن تؤدي إلى حل المنازعة.

(ب) إذا رأت لجنة السرية ضرورة عقد جلسة يجوز لها أن تعين فريقا من خمسة أعضاء لأداء هذه المهمة. وعند تعيين هذا الفريق تراعي لجنة السرية التوزيع الجغرافي والخبرة المتوافرة.

(ج) وبدلا من ذلك، يمكن للجنة السرية اللجوء إلى خدمات خبير على النحو المذكور في المادة ٤٥ لاستيضاح أي نقاط أو الحصول على أي معلومات إضافية يمكن أن تؤدي إلى حل المنازعة.

القاعدة ٣١ إجراءات الجلسات

(أ) يقدم المدعي دعواه ويقدم المدعى عليه دفاعه. ويجوز للجنة السرية أو للفريق في أي وقت أثناء الجلسات توجيه أسئلة إلى الأطراف. كما يجوز لهما أن تطلب من الأطراف تقديم إيضاحات إما أثناء الجلسات أو بعد ذلك بالكتابة.

(ب) يقدم أطراف المنازعة إلى لجنة السرية أو الفريق نسخة مكتوبة من بياناتهم الشفوية.

(ج) يكون على كل طرف عبء إثبات الوقائع المتعلقة بادعائه أو بدفاعه، أو المؤيدة لهما.

القاعدة ٣٢ التقارير

يقدم الفريق تقريراً عن إجراءاته إلى لجنة السرية. ويتضمن تقريره الاستنتاجات.

جيم - التوفيق

القاعدة ٣٣ الأفرقة

(أ) إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى التوفيق، تعين لجنة السرية فريقاً من بين أعضائها. ويجوز لكل طرف أن يعين عضواً واحداً وتعين لجنة السرية بقية الأعضاء بحيث يكون المجموع خمسة، مع مراعاة عوامل مثل التوزيع الجغرافي والخبرة المتوافرة. وتعين لجنة السرية رئيساً للفريق.

(ب) الشواغر

١٠ عند خلو منصب في أحد الأفرقة بسبب الوفاة أو العجز أو استقالة أحد الأعضاء، تعين لجنة السرية فوراً بديلاً من بين أعضاء لجنة السرية بالتشاور مع الأطراف، مع مراعاة عوامل مثل التوزيع الجغرافي والخبرة المتوافرة.

٢٠ عند إبلاغ لجنة السرية بحدوث خلو في عضوية الفريق توقف الإجراءات وتظل موقوفة لحين شغل المنصب الشاغر.

٣٠ عند استبدال أي عضو من أعضاء الفريق يجوز للفريق أن يعيد الإجراءات السابقة.

(ج) يعتمد الفريق على المستندات المقدمة إلى لجنة السرية بموجب هذه القواعد والتي ترى لجنة السرية أنها نقطة البداية له.

(د) جلسات الفريق

١٠ يتولى رئيس الفريق إدارة جلساته ويرأس مداولاته.

٢٠ يجب حضور أغلبية أعضاء الفريق في الجلسات.

٣٠ يحدد رئيس الفريق تواريخ الجلسات ومواعيد عقدها.

(هـ) قرارات الفريق

١' تصدر قرارات الفريق بأغلبية أصوات جميع أعضائه. ويعتبر الامتناع تصويتاً بعدم الموافقة.

٢' بخلاف ما تنص عليه هذه القواعد أو ما تقرره لجنة السرية، يجوز للفريق اتخاذ أي قرار بطريق المراسلات بين أعضائه شريطة استشارة جميع الأعضاء. ويصدق رئيس الفريق على القرارات التي تتخذ بهذه الطريقة.

٣' يقدم الفريق تقريراً عن إجراءاته إلى لجنة السرية. ويتضمن التقرير التوصيات النهائية.

القاعدة ٣٤ طريقة عمل الأفرقة

(أ) من أجل التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، يجوز للفريق من وقت إلى آخر في أي مرحلة من الإجراءات، أن يقدم توصيات شفوية أو كتابية إلى الأطراف. ويجوز له أن يوصي بأن تقبل الأطراف شروطاً معينة للتسوية أو أن تمتنع عن أعمال معينة يمكن أن تزيد من حدة المنازعة أثناء سعي الفريق إلى تحقيق اتفاق بين الأطراف. ويبين الفريق للأطراف الحجج التي تؤيد توصياته. ويجوز له أن يضع حدوداً زمنية ليلبغ كل طرف قراره إلى الفريق بشأن التوصية المقدمة.

(ب) تنظر الأفرقة في القضايا وفقاً لقواعد التوفيق الاختيارية في محكمة التحكيم الدائمة وتطبق المواد ٦ و ٩ (١) و ١٠ و ١٢ و ١٣ (٢) و ١٣ (٣) و ١٥ من القواعد المذكورة بعد إدخال ما يلزم من تعديل.

القاعدة ٣٥ تأييد تقارير الأفرقة

تقدم جميع تقارير الأفرقة كوحدة واحدة إلى لجنة السرية لتأييدها. ويُعتبر تقرير الفريق مؤيداً ما لم يصوت ثلثاً أعضاء لجنة السرية الحاضرين والمصوتين ضد التأييد. فإذا رفضت لجنة السرية تأييد تقرير أحد الأفرقة تنظر لجنة السرية في القضية بنفسها بالتشاور مع الأطراف.

دال - إجراءات تقديم التقارير عن تقصي الحقائق والتوفيق

القاعدة ٣٦ التقرير النهائي للجنة السرية

(أ) خلال ٣٠ يوما من انتهاء جلسة تقصي الحقائق أو جلسة التوفيق، تصدر لجنة السرية تقريرها النهائي متضمنا استنتاجاتها وتوصياتها، ويشمل، وفقا للقاعدة ٣-٥ من سياسة السرية:

١' وصف الوقائع المتصلة بالمنازعة؛

٢' الاستنتاجات والنتائج الخاصة بالمنازعة، كما جاءت في تقرير الفريق إذا كان قد سبق تأييده، ومنها: ما إذا كان هناك انتهاك للسرية؛ المسؤولية عن هذا الانتهاك؛ طبيعة ومقدار الضرر الناتج عن هذا الانتهاك؛ ملاحظات على الأسباب والظروف التي أدت إلى وقوع هذا الانتهاك؛

٣' توصيات بشأن معالجة الموقف ومنع وقوع حوادث مماثلة، وبيان الحدود الزمنية أمام كل طرف لإبلاغ لجنة السرية بقراره بشأن التوصيات المقدمة.

(ب) لا يتضمن التقرير أي معلومات سرية. ولكن يجوز للجنة السرية أن تضع في مرفق خاص بتقريرها النهائي التفاصيل السرية التي ترى أنها ضرورية لتطبيق الاستنتاجات الواردة في التقرير. ويُعتبر المرفق مصنفا ولا يجوز إتاحتة إلا وفقا لسياسة السرية.

القاعدة ٣٧ توزيع التقارير

تسجل جميع تقارير لجنة السرية في السجل المحفوظ بدائرة التسجيل. وتحتفظ دائرة التسجيل بأصول تقارير لجنة السرية وتقدم نسخا منها لأطراف المنازعة. ويجوز للجنة السرية أيضا أن تطلب من دائرة التسجيل تقديم نسخ من التقرير إلى المجلس التنفيذي إذا رأت لجنة السرية أن خطورة القضية أو مدى إلحاحها يتطلبان ذلك.

هاء - التحكيم

القاعدة ٣٨ الأفرقة

(أ) إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم تعين لجنة السرية فريقا من بين أعضائها. ويجوز لكل طرف أن يعين عضوا واحدا وتعين لجنة السرية بقية الأعضاء بحيث يكون

المجموع خمسة، مع مراعاة عوامل مثل التوزيع الجغرافي والخبرة المتوافرة. وتعين لجنة السرية رئيس الفريق.

(ب) الشواغر

١' عند خلو منصب في أحد الأفرقة بسبب الوفاة أو العجز أو استقالة أحد الأعضاء، تعين لجنة السرية فوراً بديلاً من بين أعضاء لجنة السرية بالتشاور مع الأطراف، مع مراعاة عوامل مثل التوزيع الجغرافي والخبرة المتوافرة.

٢' عند إبلاغ لجنة السرية بحدوث خلو في عضوية الفريق، توقف الإجراءات وتظل موقوفة لحين شغل المنصب الشاغر.

٣' عند استبدال أي عضو من أعضاء الفريق يجوز للفريق أن يعيد الإجراءات السابقة.

(ج) يعتمد الفريق، كنقطة بداية له، على المستندات المقدمة إلى لجنة السرية عملاً بهذه القواعد ووفقاً لتوجيه لجنة السرية.

(د) جلسات الفريق

١' يتولى رئيس الفريق إدارة جلساته ويرأس مداولاته.

٢' يجب حضور أغلبية أعضاء الفريق في الجلسات.

٣' يحدد رئيس الفريق تواريخ الجلسات ومواعيد عقدها.

(هـ) قرارات الفريق

١' تصدر قرارات الفريق بأغلبية أصوات جميع أعضائه. ويعتبر الامتناع تصويتاً بعدم الموافقة.

٢' بخلاف ما تنص عليه هذه القواعد أو ما تقرره لجنة السرية، يجوز للفريق اتخاذ أي قرار بطريق المراسلات بين أعضائه شريطة استشارة جميع الأعضاء. ويصدق رئيس الفريق على القرارات التي تتخذ بهذه الطريقة.

٣' يقدم الفريق تقريراً عن إجراءاته إلى لجنة السرية. ويتضمن التقرير التوصيات النهائية.

القاعدة ٣٩ إجراءات الأفرقة

تنظر الأفرقة في القضايا وفقا لقواعد التحكيم الاختيارية في محكمة التحكيم الدائمة لتحكيم النزاعات بين منظمات دولية ودول أو لتحكيم النزاعات بين دولتين، حسبما يكون مناسباً وتطبق المواد ١٥ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ من قواعد التحكيم الاختيارية في محكمة التحكيم الدائمة لتحكيم النزاعات التي تدخل فيها منظمات دولية ، والمواد ١٥ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ من قواعد التحكيم الاختيارية في محكمة التحكيم الدائمة لتحكيم النزاعات بين دولتين، مع إدخال ما يلزم من تعديل.

القاعدة ٤٠ التصديق على قرارات الأفرقة

تقدم جميع قرارات الأفرقة إلى لجنة السرية للتصديق عليها، ومن ثم تسجل في السجل المحفوظ في دائرة التسجيل.

واو - قواعد عامة تنطبق على التوفيق وتقصي الحقائق والتحكيم

القاعدة ٤١ المستندات والأدلة الأخرى

- (أ) يجوز للأطراف أن تقدم إلى لجنة السرية مستندات وأدلة أخرى تؤيد موقفها.
- (ب) يجوز للجنة السرية في أي وقت أثناء سير الإجراءات أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات وغيرها من الأدلة في المدة الزمنية التي تحددها لجنة السرية.

القاعدة ٤٢ المذكرات الإضافية

- (أ) يجوز لأي طرف تقديم بيانات جوابية وفقا للجدول الزمني الموضوع لهذا الغرض.
- (ب) يجوز للجنة السرية أثناء إجراءاتها أن تطلب من الأطراف تقديم بيانات مكتوبة أخرى عند الضرورة.

القاعدة ٤٣ الأطراف الثالثة

إذا رأت لجنة السرية أن لطرف ثالث مصلحة كبيرة في مسألة تنظرها لجنة السرية، يجوز لها أن تقرر توفير فرصة للطرف الثالث لتقديم بيانات مكتوبة أو شفوية أو الاثنين معا. وتقدم هذه البيانات إلى أطراف المنازعة ويجوز أن تظهر في تقرير لجنة السرية إذا رأت لجنة السرية ذلك مناسباً.

القاعدة ٤٤ التحقيق الذي يجريه المدير العام

- (أ) يقدم المدير العام إلى لجنة السرية تقريراً عن التحقيقات التي أجريت عملاً بالفقرة ١٩ من مرفق السرية، إذا كانت هذه التحقيقات تتصل بقضية منظورة أمام لجنة السرية.
- (ب) يجوز للجنة السرية أن تطلب من المدير العام البدء في تحقيقات عملاً بالفقرة ١٩ من مرفق السرية أو استكمال تحقيق سابق بإجراء تحقيق في مسائل إضافية.

القاعدة ٤٥ الخبراء

- (أ) يجوز للجنة السرية أن تعين خبيراً مستقلاً أو عدة خبراء ليرفعوا لها تقريراً كتابياً عن مسائل معينة تتصل بقضية منظورة أمام لجنة السرية. ويلتزم الخبراء بأحكام مرفق السرية وسياسة السرية ويكون عليهم أن يبرموا اتفاق سرية شخصي مع المؤتمر باستخدام النموذج الوارد في المرفق. وعندما يستخدم الخبراء معلومات سرية يطبقون دليل إجراءات السرية الذي وضعت المنظمة مع إدخال ما يلزم من تعديل.
- (ب) إذا كانت المسائل التي ينبغي أن ينظر فيها الخبير الذي عينته لجنة السرية تتعلق بمعلومات سرية خاصة بأحد الأطراف، يكون تعيين هذا الخبير بموافقة الطرف صاحب الشأن. وفي هذه الحالات، تبلغ لجنة السرية إلى جميع الأطراف بواسطة دائرة التسجيل اسم الشخص الذي تقترح تعيينه كخبير ومؤهلاته وجنسيته. وعلى الطرف الذي سينظر الخبير في معلوماته السرية أن يبلغ دائرة التسجيل إذا كان يوافق على تعيين الخبير خلال سبعة أيام من تسلمه هذه البيانات. وإذا لم يعلن الطرف عن رفضه للخبير المقترح خلال تلك المهلة يعتبر موافقاً على تعيين الخبير المقترح.

القاعدة ٤٦ التدابير المؤقتة للحفاظ على الأدلة في موقع التفتيش

يجوز لأي طرف في منازعة أمام لجنة السرية أن يطلب منها الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على الأدلة في موقع التفتيش أو في أي مكان آخر. وتأمّر لجنة السرية، بالتشاور مع الأطراف، باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى ضرورتها لحماية الأدلة المتصلة بنزاع منظور أمامها. وتطلب لجنة السرية من المدير العام اتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى ضرورتها.

تاسعا- مسائل أخرى

القاعدة ٤٧ التعديلات

يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة السرية أن يقدم اقتراحا بتعديل الإجراءات الحالية لتتظر فيه لجنة السرية في اجتماعها السنوي العادي. وتبلغ هذه الاقتراحات، عن طريق دائرة التسجيل إلى الأمانة قبل ٤٥ يوما على الأقل، وإلى أعضاء لجنة السرية قبل ٢١ يوما على الأقل، من انعقاد الاجتماع. وتعتبر القرارات المتعلقة باقتراحات التعديل قرارات في مسائل موضوعية. وتقدم المقترحات التي توافق عليها لجنة السرية إلى المؤتمر مع التوصية بالموافقة عليها.

القاعدة ٤٨ السجل

تحتفظ دائرة التسجيل بسجل تدرج فيه جميع أوراق القضايا ووقائع الجلسات المنعقدة بشأن كل مسألة عرضت على لجنة السرية، مع الالتزام بأحكام السرية في الاتفاقية

القاعدة ٤٩ تقديم تقارير سنوية إلى المؤتمر

تقدم لجنة السرية، في اجتماعها السنوي العادي، تقريراً إلى المؤتمر عن أنشطتها في السنة المنقضية. ووفقاً لقواعد سياسة السرية رقم ٨-٣ و ١١-٣ (ب)، يتضمن تقريرها السنوي بيانا بفئات المنازعات التي نظرت فيها والنتائج التي انتهت إليها، وتفاصيل هذه النتائج بما يتفق مع استمرار حماية السرية. ووفقاً لقواعد سياسة السرية رقم ٨-٣ و ١١-٣ (ج) و ١٢-٣ (ي)، يتضمن التقرير أيضاً استعراضاً لكفاءة عمليات لجنة السرية مع مراعاة عوامل مثل عدد المنازعات المرفوعة، وعدد المنازعات التي أمكن حلها بالوساطة أو التوفيق أو التحكيم، والمدة التي كانت لازمة لإصدار تقاريرها. وعلى أساس هذا الاستعراض، يجوز للجنة السرية أن توصي بتدابير لتحسين الكفاءة إذا رأت ذلك ضرورياً.

المرفق

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

اتفاق السرية

بين

الموقع أدناه ('الموقع')

و

مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

- ١- أنا، الموقع على هذا أؤكد أنني قرأت وفهمت مرفق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ('الاتفاقية')، وكذلك سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية.
- ٢- كشرط لتعييني في لجنة المنظمة المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية ('لجنة السرية')، أتعهد فيما يلي بالامتثال لنص وروح سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية.
- ٣- بالنظر إلى التزامي بأن أؤدي بأمانة وإخلاص المهام الموكولة إلي أثناء فترة (أو فترات) عملي كعضو في لجنة السرية أتعهد أيضا طوال الفترة (أو الفترات) المذكورة بأن:
 - * أقتصر في استخدامي للمعلومات السرية في المنظمة على أداء مهامي بطريقة سليمة سواء كان هذا الاستخدام داخل المنظمة أو خارجها؛
 - * أحترم وأطبق الإجراءات الموضوعية بموجب سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية وبموجب التوجيهات الإدارية التي تدعم هذه السياسة من أجل حماية المعلومات السرية وتناولها وإذاعتها والإفصاح عنها؛
 - * أمتنع عن إفشاء أي معلومات أكون قد اطلعت عليها بسبب عضويتي في لجنة السرية؛
 - * أمتنع عن الاستخدام غير المسموح به للمعلومات التي أكون قد اطلعت عليها كعضو في لجنة السرية، بما في ذلك أي استخدام غير مسموح به يكون الهدف منه خدمة مصالح خاصة أو مصالح أي طرف ثالث، أو يكون مضرا بمصالح أي طرف؛
- ٤- دون الاقتصار على ما سبق ذكره، أتعهد بصفة دائمة بعد انتهاء فترة (أو فترات) عضويتي في لجنة السرية بأن أمتنع عن أي استخدام للمعلومات السرية التي أكون قد اطلعت عليها أثناء فترة (أو

فترات) عضويتي في لجنة السرية، أو إفشاء هذه المعلومات أو إذاعتها، وأن أمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى إفشاء هذه المعلومات أو استغلالها ويكون ضارا بمصلحة المنظمة أو أي دولة طرف في الاتفاقية أو أي شخص أو كيان تجاري في دولة طرف.

٥- أؤكد أنني أعلم أن خرق هذه الأحكام والالتزامات، على النحو الذي يقرره مؤتمر الدول الأطراف، أثناء أو بعد فترة (أو فترات) عضويتي في لجنة السرية، قد يؤدي إلى ملاحقة جنائية أو دعوى مدنية بموجب ولاية دولة طرف في الاتفاقية وقد يؤدي إلى عقوبات قاسية أو إلى المسؤولية عن التعويض.

الموقع

التاريخ

الاسم بالكامل

التوقيع

حرر من ثلاث نسخ في لاهاي، مملكة هولندا باللغة العربية.
.....

تعهد وقبول نيابة عن مؤتمر الدول الأطراف في المنظمة.

أؤكد، بصفتي رئيسا لمؤتمر الدول الأطراف في المنظمة، أنني قبلت هذا الاتفاق مع الموقع؛ وأنني وضعت تحت تصرفه سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية ودليل المنظمة المتعلق بإجراءات السرية؛ وأنني شرحت له الالتزامات المتعلقة بالسرية التي تحملها عند قبول التعيين في لجنة السرية؛ وأن أمانة المنظمة ستواصل بنشاط أثناء فترة (أو فترات) عضويته في لجنة السرية تعزيز فهمه لجميع ما ينطبق من التزامات وسياسة وإجراءات متعلقة بالسرية، بما في ذلك أي تحديث أو تعديل على السياسة المتعلقة بالسرية أو على التوجيهات الإدارية التي تدعم هذه السياسة؛ وأن أمانة المنظمة ستقدم شرحا لهذه الالتزامات عند الطلب في أي وقت بعد انتهاء فترة (أو فترات) عضوية الموقع في لجنة السرية.

التاريخ

الاسم بالكامل

التوقيع

شاهد: الموقع أدناه يشهد على إبرام هذا الاتفاق:

التوقيع	الاسم بالكامل	التاريخ
---------	---------------	---------

تأكيد: أؤكد أنني أفهم أن التزاماتي المتعلقة بالسرية ستظل سارية في المستقبل دون حد زمني بعد انتهاء الفترة أو الفترات المتتالية من عضويتي في لجنة السرية في المنظمة.

التوقيع	الاسم بالكامل	التاريخ
---------	---------------	---------

--- 0 ---